

## أحمد الجلي وقانون الجرائم الاقتصادية

### بقلم: حمزة حداد

بتاريخ 1992/4/9، صدر قرار قضائي عن محكمة أمن الدولة ضد الدكتور احمد الجلي، جاء فيه ما يلي:

- 1 إدانة المتهم الفار من وجه العدالة الدكتور احمد عبد الهادي الجلي بالاختلاس والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة.
- 2 إدانته بالاختلاس بالاشتراك والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (15) سنة.
- 3 إدانته بإساءة الائتمان والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين.
- 4 إدانته بتهمة إساءة الائتمان بالاشتراك والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين.
- 5 إدانته بتهمة الاحتيال بالاشتراك والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

ومن حيث النتيجة، قررت المحكمة جمع العقوبات بحق الدكتور احمد الجلي، والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة (22) سنة، مع غرامة مالية تعادل قيمة ما اختلس والبالغة (27) مليون و(266) ألف دولار أمريكي، و (775) ألف مارك ألماني، و (9945) جنيه إسترليني، ومليون و (332) ألف دينار اردني. وكانت أحكام محكمة أمن الدولة آنذاك قطعية لا تقبل أي مراجعة او طعن باستثناء عدم تنفيذ حكم الإعدام الا بمصادقة الملك، وعدم تنفيذ أحكام السجن لاكثر من سنة الا بمصادقة رئيس الوزراء عليها.

وجاء في حيثيات الحكم، ان بنك البتراء ومن خلال الدكتور الجلي بحكم وظيفته في البنك كرئيس لمجلس إدارته ومدير عام له، وبمساعدة (بعض) أقربائه العاملين في البنك آنذاك، تعامل مع بنوك مراسلة، اصطلاح على تسميتها بالبنوك الشقيقة، وكلها بنوك تخص آل الجلي، وتخدم مصالحه ومصالح أقربائه من المتهمين عبر شبكة البنوك المذكورة، مما سهّل عليه تسخير موارد البنك المالية والتعدي عليها، سواء تمثل ذلك باختلاس مبالغ مالية، او التصرف بأموال البنك بإقراضها والتفريط بها، على نحو لا يتفق مع مصلحة البنك، كونه كان الأمر الناهي في بنك البتراء وكافة البنوك المراسلة المذكورة. وتبين للمحكمة بان الدكتور الجلي قد لجأ في سبيل ذلك الى اتباع طرق وأساليب احتيالية وتضليلية بقصد التمويه عن مساهمي البنك و/او البنك المركزي و/او المدقق الخارجي للبنك. وقد كان يتم ذلك اما عن طريق التلاعب في قيود البنك وسجلاته، و/أو التزوير و دس كتابات غير صحيحة، واتلاف الحسابات والأوراق، وانشاء القيود الوهمية في الحسابات المختلفة، واستعمال حسابات وهمية لا وجود لها، وباستنزاف أموال قطاع الصيرافة وتفريغ الاقتصاد الوطني من موارد العملة الأجنبية، او قيامه بشراء ديون معدومة وتسخير موارد

كما جاء في حيثيات الحكم ايضا، بان المحكمة وجدت بان الدكتور الجبلي قد ساعده على مقارفته لهذه الأعمال ما اصبح معلوما للمحكمة علم اليقين، من اتصاف المذكور بشخصية متميزة وانه ذو سطوة كبيرة ونفوذ هائل، وعلى قدر كبير من الذكاء وشخصيته الطاغية وتأثيرها على الغير، مما جعل موظفي البنك والعاملين فيه تحت إمرته، يسودهم الاعتقاد بان مديرهم على درجة عالية من الاستقامة والنزاهة في العمل، وهدفه في العمل التفاني والإخلاص بما يخدم مصلحة البنك، ولم يدر في ذهن أي منهم حتى ولو مجرد هاجس او خاطر، انه يقوم بأي عمل لا يتفق ومصالح البنك. عليه، فقد تسابق الجميع لتنفيذ أوامره الصادرة إليهم لكسب رضاه والتمتع بثقته، بحيث كان هو الوحيد الأمر الناهي.

وبالنسبة لخسائر بنك البتراء، خلصت المحكمة الى القول بان مجموع هذه الخسائر بلغ (233) مليون دينار، من ضمنها اختلاس مبلغ (157) مليون و(290) ألف دينار.

على أي حال، نشرت إحدى الصحف اليومية قبل حوالي أسبوع (مشروع) قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية، تضمن العديد من الاحكام، منها صلاحية النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بإجراء المصالحات المالية مع المنسوب إليهم ارتكاب جرائم معينة (المشتكى عليهم)، مقابل عدم إحالتهم الى المحكمة، وهو ما سأسير اليه ثانية بعد قليل. وفي ضوء ذلك، نشرت صحيفة عربية مشهورة دوليا قبل أيام، خبرا مفاده وجود تعديل حكومي في الأردن على قانون الجرائم الاقتصادية، "يسمح بإغلاق ملف اختلاسات الجبلي"، وان ذلك التعديل يفتح "المجال أمام تسوية اختلاسات كبرى شهدتها المملكة عام 1990، وتورط بها رئيس المؤتمر الوطني العراقي المعارض احمد الجبلي، الذي ترشحه دوائر أمريكية لخلافة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين". وتقصد الصحيفة بذلك قرار محكمة أمن الدولة المشار اليه اعلاه. وقد عقب رئيس الوزراء على ذلك الخبر بقوله، ان (مشروع) القانون الجديد لا علاقة له بموضوع احمد الجبلي من قريب او بعيد.

وللحقيقة، فانني أنا شخصيا علمت من مصدر رسمي مطلع بمشروع القانون قبل حوالي ثلاثة اشهر، أي قبل ان تطفو مسألة الجبلي على السطح بالصورة الواضحة التي نراها هذه الأيام، وان كان الجبلي قد يستفيد من القانون حال نفاذه، مثله مثل أي شخص آخر اذا توفرت شروط تطبيقه عليه. والظاهر من (مشروع) القانون والظروف المحيطة به، انه تم إعداده ليس من اجل احمد الجبلي، وانما لمواجهة ما يسمى بقضية التسهيلات المصرفية، بإعطاء الادعاء العام صلاحيات واسعة بحق المشتكى عليهم، وعلى أموالهم، مثل حجز التحفظي على أموالهم وأموال أصولهم وفروعهم، ومنعهم من السفر، ومصادرة أموالهم عمليا، وإجراء تسويات مالية معهم. وهذه الصلاحيات، مارستها أصلا النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة في قضية التسهيلات

### كلية او جزئيا الأموال

التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة، ولا يكون القرار نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية ثلاثية، برئاسة رئيس النيابة العامة، وعضوية كل من المحامي العام المدني وقاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي. ويلاحظ هنا ان (مشروع) القانون افترض مسبقا بأن الشخص الذي لا زال في طور التحقيق، ارتكب الجريمة من جهة، وهي ثابتة بحقه دون حكم قضائي من جهة اخرى، فلم يبق سوى إجراء مصالحة مالية معه من جهة ثالثة. وهذا بدون شك مخالف للدستور صراحة، وللمبادئ العامة الدستورية المستقرة في الأذهان من ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وان مثل هذه الإدانة وإثباتها النهائي، هما من مهمة المحكمة (القضاء) وليس من مهمة النيابة العامة، حتى ولو تم مسك المتهم بالجرم المشهود، واعترف أمام النيابة العامة بملى حريته وإرادته بأنه ارتكب الجريمة. ونود ان نذكر هنا بان النيابة العامة تقوم بدور المحامي الخصم (عن الحق العام) أمام المحكمة وليس اكثر، مثلها مثل محامي الدفاع، لا فرق بينهما. ونشير هنا بوجه خاص الى المادة (102) من الدستور التي تقضي صراحة بان المحاكم، سواء كانت نظامية او دينية او خاصة، هي صاحبة الصلاحية بإصدار الاحكام على الأشخاص في جميع القضايا المدنية والجزائية (وليس النيابة العامة او غيرها).

ومهما يكن من أمر، وبفرض دستورية (مشروع) القانون، مع التأكيد ثانية بان هذا غير وارد، فاننا نرى بان احمد الجلبى لا يستفيد منه في هذه المرحلة على الأقل، ما دام ان (مشروع) القانون يطبق (فقط) على الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة، في حين ان قضية الجلبى خرجت من يد النيابة العامة، بل خرجت، مبدئيا، من يد القضاء. ولكن من المهم ان نشير هنا الى انه يجب إعادة محاكمة احمد الجلبى بحكم القانون اذا تم القبض عليه، او قام بتسليم نفسه للسلطات الأردنية، ما دام ان الحكم عليه كان غيابيا (المادة 254/أصول جزائية). وفي هذه الحالة، تتم المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، ويكون قرارها قابلا للتمييز مباشرة اذا كانت الجريمة جنائية، وربما الاستئناف اذا كانت جنحة. ويمكن بطبيعة الحال إسقاط العقوبة عنه بعفو خاص، او إسقاط العقوبة ومحو الجريمة من أساسها بالعفو العام، وكلاهما يصدر عن جلالة الملك، مع التذكير هنا بأنه لا قانون العفو العام رقم 1992/36، ولا قانون العفو العام رقم 1999/6، شملا جريمة الاختلاس التي ارتكبها، حسب حكم محكمة أمن الدولة، الدكتور احمد الجلبى.

حمزة حداد

2003/4/22